

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم				مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٣٥٠ دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٧ - ٨٩ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧
الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق
التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥
يوليو سنة ١٩٦٤ .
٧٨٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام
١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل
الوقود المدعو « علرار غربي » لشركة البحث عن البترول
واستغلاله في الصحراء (CREPS) و « لشركة بترول الجزائر »
٧٨٧ .(CPA)

اتفاقات دولية

الثقافية ولهذا الغرض يتبادلان تجاربهما ومنجزاتهما في ميادين التربية والتعليم والشبيبة والرياضة والفنون وذلك بإرسال وفود علمية وثقافية وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي وتنظيم المعارض ، وتبادل زيارات الفرق الموسيقية وغيرها من المهرجانات الفنية والرياضية .

المادة الثالثة

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية وتكميلية لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة الخامسة

يعين المستفيدون من المنح الدراسية الواردة في المادة الرابعة عن طريق المصالح المختصة في حكومتي البلدين، ويجب ان يراعوا القوانين المعمول بها في البلد المضيف .

المادة السادسة

يسهل ويشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الصحافة والاذاعة والتلفزيون والسينما وفقا للاتفاقات المباشرة المبرمة لهذا الغرض بين مؤسساتهما المختصة .

المادة السابعة

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين كل امكانيات معادلة الشهادات والاجازات العلمية الممنوحة من قبل المؤسسات التعليمية في كلا البلدين قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة الثامنة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين منظماتها الوطنية المهتمة بالنشاط الثقافي وذلك وفق روح هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

يكون انجاز النشاط المنصوص عليه في المواد السابقة بعد الاتفاق بين المصالح المختصة في حكومتي البلدين ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر في حدود امكانياته وحسب القوانين المعمول بها في بلاده كل الوسائل الممكنة قصد تحقيق النجاح التام لهذا التبادل الثقافي .

المادة العاشرة

تنفيذا لهذا الاتفاق يعد البلدان دوريا برنامجا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة الحادية عشرة

تسوى كل الخلافات الناتجة عن تفسير هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

امر رقم ٦٧ - ٨٩ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقع عليه في مدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقافي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية كوبا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكوبية ترغبان في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين ، من اجل تضاعف وتقوية هلاقات الصداقة ، التي تجمع بين الشعبين الجزائري والكوبي ، قد قررتا ابرام هذه الاتفاقية .

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية تعاونهما الثقافي بقدر الامكان على اساس احترام سيادة كل من البلدين .

المادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية وتدعيم العلاقات

حرر بمدينة الجزائر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والاسبانية والفرنسية .

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
التشعبية
وزير الارشاد القومي
شريف بلقاسم

عن حكومة جمهورية كوبا
السفير فوق العادة والمفوض
لجمهورية كوبا بالجزائر
جورج سرفيره ريفيري

المادة الثانية عشرة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا اذا لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن نيته في مراجعة هذا الاتفاق كليا او جزئيا قبل انتهاء مفعوله بثلاثة أشهر على الأقل .

المادة الثالثة عشرة

يقدم هذا الاتفاق للمصادقة عليه ويدخل حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق الذي يقع بمدينة الجزائر .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٤ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « علرار غربي » لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) ولشركة بترول الجزائر (C.P.A.)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتيار حقول الوقود السائل او الغازي ، والذي صرحت مقدمتا العريضة قبولهما به ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ الذي منحت بموجبه « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS) امتياز البحث عن الوقود المدعو « تاقوازت » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تمديد صلاحية هذا الامتياز لمدة ٥ سنوات ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها « شركة البحث عن الوقود واستغلاله في الصحراء » (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحهما امتياز حقل الوقود « علرار غربي » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع عن رخصة « تاقوازت » ،

وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦٥ الذي نقلت بموجبه شركة (CREPS) حقها في امتياز « علرار غربي » تحت الشرط الموقف لحين موافقة السلطات المختصة ، الى شركة (CPA) لتستفيد به على وجه المنافسة مع هذه الاخيرة ،

وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى تأييدا للعريضة المذكورة ،

وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملاحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملاحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بالنقل الجزئي لحق الامتياز الخاص بحقل « علرار غربي » والموافق عليه من قبل شركة (CREPS) لفائدة شركة (CPA) .

المادة ٢ : يمنح على وجه مشترك امتياز حقل الوقود السائل او الغازي الكائن في المحيط الدائري المعين في المادة ٣ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى « شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء » (CREPS) و « شركة بترول الجزائر » (CPA) وذلك حسب بنود

الشركة بموجب التفويضات الممنوحة له من قبل مجلس إدارة (CREPS) في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ .

والسيد هوبر كريبه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ٦ نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس إدارة (CPA) التي رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاکور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

من جهة أخرى ،

اتفقوا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز علرار غربي وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا الرسوم وتصح لتنام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء في حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو صاحب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التي أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفي المقتعين ٤، ٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو الغازي المستخرج من الحقل .

وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٣ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « علرار غربي » النقط من ١ الى ١٦ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات غرينويتش الجغرافية وتكون اضلاع هذه الدائرة اقواس خط الطول أو خط العرض .

النقط	الطول الشرقي	العرض الشمالي
١	٩ درجات و ٣٠ دقيقة	٢٨ درجة و ٤٠ دقيقة
٢	٩ درجات و ٤٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٤٠ دقيقة
٣	٩ درجات و ٤٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٥ دقيقة
٤	٩ درجات و ٤٤ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٥ دقيقة
٥	٩ درجات و ٤٤ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٣ دقيقة
٦	٩ درجات و ٤٣ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٣ دقيقة
٧	٩ درجات و ٤٣ دقيقة	٢٨ درجة و ٣١ دقيقة
٨	٩ درجات و ٣٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٣١ دقيقة
٩	٩ درجات و ٣٥ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٢ دقيقة
١٠	٩ درجات و ٣٠ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٢ دقيقة
١١	٩ درجات و ٣٠ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٣ دقيقة
١٢	٩ درجات و ٢٦ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٣ دقيقة
١٣	٩ درجات و ٢٦ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٤ دقيقة
١٤	٩ درجات و ٢٣ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٤ دقيقة
١٥	٩ درجات و ٢٣ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٥ دقيقة
١٦	٩ درجات و ٣٠ دقيقة	٢٨ درجة و ٣٥ دقيقة

المادة ٤ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز علرار غربي

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

والسيد بول موش ، الرئيس - المدير العام لشركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) الشركة المغفلة ذات رأسمال قدره ٣٠٠ مليون دينار والكائن مركزها الرئيسي في عين امناس (عمالة الواحات) بالنيابة عن تلك

المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

(١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(٢) يجب أن يكون الأشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك اذا كانت الشركة مفصلة .

- المسيرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

- المسيرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

- جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

وإذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

- المسيرون والنصف على الأقل من أعضاء مجلس المراقبة ، وإذا لم يعين مجلس للمراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ٣ ت : كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل .

وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

الباب الاول

البند الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الاول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز أن ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدورها . ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضي واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود والأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وخزونه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثاني

جنسية حائز الامتياز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات

الفصل الثالث

عناصر مميزة لمراقبة المقاولة صاحبة الامتياز
او المشتركة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحتفظ بها في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

(١) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم او مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وبتوزيع التكاليف والارصدة المالية وبتوزيع المحصولات والتصرف فيها وبتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم او بحصص الشركاء والاعلانية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة او أعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العاملين او المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقاولة .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاولة وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاولة بعد أربع سنوات مبلغ واسماها : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله او تعديله اكتساب شخص او عدة أشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاولة .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقاولة حائزة او شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاولة الحائزة او الشريكة .

(٣) وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم يكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا أثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعنية في المادة المذكورة :

— أن تصرح بأنها لا تبدي اعتراضا على التدابير او العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد او عدة أشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا أثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد او عدة أشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز أن يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

وأما أن تطلب من صاحب الامتياز أن يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد ويترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد أخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل أدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن

يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة
مقاولة حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان
كانت تؤثر في غير الحدود المعنية في المادة ٥٣ ، على العناصر
المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة
٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة
٦ :

الفصل الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في اعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة
الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة
هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط
لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال
ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات
الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوي
حقوقهم :

أ (المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

ب (الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة
١٩٥٨ .

ج (المراسيم أو القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعلاه
لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق
بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو
شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون
للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ الى من
الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ
في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣
المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ -
١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم
الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر
للوود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى ان تنتهي
المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو
الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب
عنها :

- اما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح
الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد
المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو
منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- وأما بصفة أعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية
بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستغلال في التسيير
الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع
أحكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

١ (تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من
المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

٢ (التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل
أو المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في
يد المحال له أو المحال لهم أو اذا كان المحال له أو المحال لهم
يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل
أو المحيلين أو ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين
لنفس الشركة أو لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من
نصف رأسمال في الشركة .

٣ (التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان
مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ،
التزموا معا بان يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

٤ (جميع قروض المقاولة المقترضة من مساهمها حسب
توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين
في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم
في رأسمال المقاولة .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من
الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز أو تعديل لائحة
الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة
التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة
من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب
هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوضاع المنصوص
عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد
من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة
المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ،
من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة
اشخاص معينين فيما يلي :

- شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع
حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأسمال المحتمل أو مجموع حصصه ،

- شركة أو مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو

وإذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته أو بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ ت من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الأجل ممددا الى سنة وستة أشهر لأدنى حد .

وإذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل أعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لان تسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التي تساوى عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب أعلاه ، هي القيمة المبلغة عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

(٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ، ب من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٦ وت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ وت ٤٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازي فقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة أعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو أصحاب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ١٥ : وإذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصا تشريعي أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، يجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ت ٢١ وت ٢٣ .

المادة ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، ياتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعرض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٧ ومن ت ٤٥ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي أمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : يمكن - في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت - تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ت ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ت ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٢ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

يقرر اتخاذ كل اجراء للتحقيق أو أن يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، إذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها أعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، وإذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالأغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .
وتعتبر المصالحة فاشلة إذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والالتزامات الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ . وذلك إذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة ايقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادي .

غير أنه ، إذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ ومن ت ٢٨ الى ت ٣١ ومن ت ٣٤ الى ت ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثاني

البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البند التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالي لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوي لاشغال التعدين والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاكثر صلاحية في اشغال التعدين والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول

الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ٢٥ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر عمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات او الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقيد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع

المصالحة

المادة ٢١ : إذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، فيجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدىء من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعفى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا أن يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين احدهم من طرف المدعى وثانيهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، أو ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة احد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . وإذا لم يعين المدعى مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، وإذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان

الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز أو الشريك ان يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك ان يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

يجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات الى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

الالتزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضا المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه

ولرفع الانتاج الاقتصادي من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معطلة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي او التقني

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ افرابر سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي او تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازي ، او بصفة اعم ، بالطاقة . ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

- اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات او في مكاتب الدراسات او الحسابات او في المحطات التجريبية او في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

- واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

- واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى او بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه او الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات او الجامعات ، موجودة في الجزائر او في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك ان يصرف خارج

– وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

– قيم البارامترات التى ينوى صاحب الامتياز ان يحتفظ بها على كل حقل ،

– حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض اجل الثلاثة اسابيع الى عشرة ايام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تطبيقه .

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر يبيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام اعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التى تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التى تستهلك البترول الجزائرى .

المادة ٣٣ : تدعى « اسعار جارية في السوق الدولى » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التى تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في احوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

اساس الضريبة

المادة ٣٥ : اولا – ان الضريبة المنصوص عليها في المادة

الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثل ثلاثه أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه الى جميع اصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الاقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط ان يكون قد انصرم أجل سنة على الاقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب ان تكون العرائض التى تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات او المستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة اسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ» ، الى اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

– تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

– ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ، – القواعد والبارامترات التى تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب ان يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التى تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن ان تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة ان توجه قبل ثلاثة اسابيع على الاقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ملفا يبين :

– الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها
ويكون لهذه القيمة طابع مؤقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقه بالنقل والتنسيق والخرن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاله على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار للعدلات اجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجاري ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة لأجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ . من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخرن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة أشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة أشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ٣٣ ويجوز أيضا للسلطات المختصة أن تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية .

القسم الثاني

تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة ، قبل العاشر من كل شهر :

١ - ان يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على الاساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه أيضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدي للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس

٦٣ من الامر موضوعة على اساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الفازلين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحسابات التالية :

أ - ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو الغنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب أعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين احوال الانتاج أو الاسترداد من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر القائمة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ أعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - وخلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، ج د ، هـ ، أعلاه ، من اساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تتركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب أن يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على

الاولى من المادة ت ٣٥ والمتمة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، غلاجا أوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة أو على عدة عمليات كالتبذ المزيجي وكالرشح وازضافة منتجات خاصة وتجري هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في أخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجري هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ت ٤٥ : ان الفقرة أ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٤١ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع

أحكام مشتركة

المادة ت ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ت ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الانتاج المذكور وعلى أساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجاري الذي يجب أن يتم الاداء عنه .

المادة ت ٤٠ : تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة اشهر ابتداء من التبليغ الاول والمتم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثاني من كل ثلاثة اشهر يجب على المدين بالضريبة :

أ - ان يبعث الى المرسل اليهم المعنيين في المادة ت ٣٩ تصريحاً مطابقاً لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي ابلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ت ٤١ : خلافا للاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وبتصفية الضريبة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ت ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ب - وأن الكميات المرسله عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر أيضا كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين أ ، ب اعلاه يجرى حسابها على أساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث

التسديد العيني للضريبة

المادة ت ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر أو لعدة اشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر يعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على أساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ت ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقود ، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم بعوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من انتاج الحقل المحسوب كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ . الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم . ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسليم ، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات وبنقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يتعهد صاحب الامتياز بان يجري في مهلة سنة واحدة تلى تاريخ منح الامتياز تنقيبا في محيط دائرة هذا الامتياز في وضع اساسي هيكلي متوسط بين آبار شمال طرار ١٠١ وشمال طرار ١٠٢ من امتياز شمال طرار يكون الفرض منه معرفة احتمال وجود حلقة زيت في طبقة الارض الثلاثية .

ويعتبر هذا التعهد متما اذا ساهمت شركتا (CREPS) و (CFA) مناصفة بينهما بتمويل تنقيب واقع في محيط دائرة

امتياز شمال طرار بوضع هيكل اساسي مماثل للوضع المحدد اعلاه .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ تثبت احكام هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٠ : يتعهد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة ، كما هي ، في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ج ١١ ، فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في مقاولات اخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لاجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنائه مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحاق التمرين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريراً سنوياً يتعلق بالتكوين والاتقان .

او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ١ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الاجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه احكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر او في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار اليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة ١ اعلاه :

١ - فيما يتعلق بـ (CREPS) مادام الشرطان المذكوران بعده مستكملين وهما :

- ان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها مقاوله الابحاث والنشاطات البترولية (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركات المالية للابحاث البترولية (COFIREP) والشركة المالية للبترول (FINAREP). متجاوزا لنصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

- وان يكون مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (ERAP) وفرع او عدة فروع لها الاغلبية تابعة لمقاوله الابحاث والنشاطات البترولية ، متجاوزا مجموع حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي تحوزها (SN Repal) ، (COFIREP) ، (FINAREP) ،

ب - فيما يتعلق بـ (C.P.A.) مادامت اغلبية حقوق التصويت المرتبطة باسهم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغليبتها في حيازة او مراقبة مباشرة او غير مباشرة لـ :

N.V. Koninklijke Nederlandse Petroleum Maatschappij The Shell Transport and Trading Company Limited و او لاحدهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر اغلبية أسهم شركة ما، بحيازة احدى الشركتين الاصيلتين او كلاهما ، او مراقبتها المباشرة او غير المباشرة، عندما يمكن اثبات انتساب الشركات لبعضهما البعض ذهابا من احدى الشركتين الاصيلتين او كلاهما بحيث ينتهي الى الشركات المعنية، وبما ان الشركات المتصلة بحبل النسب، مرتبطة ببعضها، بصفة تكون فيها ، اغلبية اسهم كل من الشركات ، المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها او اكثر او مراقبتها المباشرة ، فان الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصيلتين المذكورتين اعلاه تسمى «شركات المجموعة الملكية دوتش/شل» .

٥ - وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود عقد الشراكة المبرم في ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ بين شركة (CREPS) وشركة (CPA) وبنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة المعنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والارصدة المالية وتقسيم المنتوجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التعويض المرتبطة بالاسهم .

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقاوله .

٤ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ - بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس المال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - هذه والمينة فيما يلي :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات

اليها في المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض المبرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاوله ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة اعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كفاءات الاجراءات او الحسابات او المهل او لاتمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان واقع في الجزائر او في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ - بعده .

٤ - ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ ، بالقدر الذي يكون فيه أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ، في حيازة الاشخاص الحائزين في الجزائر لرخصة موقفة للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء في استغلال حقل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة ز أدناه .

هـ - المعلومات المشار اليها في المقطع د من الفقرة ٢ - اعلاه . هـ / في جميع الافتراضات وسواء أكانت الشروط المشار اليها في الدليل أ و ب من المقطع ٤ للفقرة ب - و في المقطع ٤ من الفقرة د - اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منفاذة أم لا :

أ - ان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش/شل» كما عرف عنها في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب اعلاه والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، الى كل شركة تكون أغليتها في ملك المجموعة نفسها .

ب - يمكن ان يعين ، بحرية قائمين بالادارة الخاصة

في الدليل أ من المقطع ٤ للفقرة ب والدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهماتهم التي لا يترتب عليها احد الآثار التالية :

أ - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ، ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سابقا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

٦ - المعلومات المشار اليها في المقطع هـ من الفقرة أ - اعلاه . ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة للراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ٥ و ٩ العناصر التالية :

أ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار اليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل التامة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وبتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم مآليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

أ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ ، أحكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، أسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقاوله .

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار

أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبرزها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكيها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له ان يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك ان يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها احكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني

حقوق والتزامات صاحب النقل

القسم الاول

الموافقة على مشروع القناة

الترخيص في النقل

المادة ٥٩ : يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صحتها جارية وللمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة

بصاحب الامتياز أو الناقل ، وعلى أن تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «روبال دوتش/شل» كما هي محددة في الدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب - اعلاه أو كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية أو مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و / ان صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ف / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص بحسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابيين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت احدهما يحوزها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

ح / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ ، ت ٦ المبينة في الفقرة ١ - ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة احكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك بشرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبحسب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب أو اصحاب الامتياز الجدد .

الباب الرابع

النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل

تحويل هذا الحقل

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشأته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد ان ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في الاستفادة من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة

الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

(٢) طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن الناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التى تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازى أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتى قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .
ويتعهد الناقل بما يلى :

(١) اتخاذ جميع التدابير اللازمة فى المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتعجيل فى انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من الامر وكذا فى هذا الفصل .

(٢) وفى حالة اكتشاف حقول للوقود فى نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التى يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة فى التعجيل ، الى ابرام اتفاق عقد شركة مع هذا الغير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زيادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

(أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التى تكون قد جرت فى عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

(ب) ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفى حالة الخلاف حول كفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، فى ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفى حالة عدم ابرام اتفاق فى ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الفرقة التجارية فى أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لاحد الاسباب التالية :

(١) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر أو المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التى طلبتها منهم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية :

(أ) التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر فى الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز فى الاجراءات المحددة فى المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة فى ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفى النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل فى حال عدم الاتفاق الودى خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة اعلاه ، مع حائزين لسنندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين فى الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب الناقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى آخر القناة وبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وبين الطلب ايضا القنوات أو المنشآت التكميلية التى ينوى الناقل انشاءها بصفة احتمالية فى مرحلة واحدة أو فى عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر والتى لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها فى الحاضر .

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(أ) فى حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، فى غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التى يخضع لها الناقل فى الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التى تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها فى المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز فى التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة فى آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التى يجرى اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة فى آخرها .

ويجب أن تكون هذه التعهدات مطابقة للتشريع والتنظيم

(ب) صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

(ج) صيانة حقوق الغير ،

(د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

(هـ) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣) يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في اية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

— تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

— مضاعفة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،

— زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،

— تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمي أو في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثاني

النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة نقل موافق عليه ،

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات أخرى عبر هذه القنوات .

يجب أن يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

١ — الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ — كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و٤٣ و٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والزيادة

فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة بوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز للناقل أن يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحموله والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات اسبقية بالمعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق تعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في أجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على الناقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور

— انجاز منشأة غير موافق عليها أو مختلفة عن المشروع الموافق عليه ،

— تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رافع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم لاحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٧٢ : ان الاحكام المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في الابواب ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على شركة كريبس (CREPS) ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لاحكام الاتفاق المشار اليه اعلاه على ان ترجح هذه الاخيرة على احكام هذه الاتفاقية .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ أصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

عن الرئيس المدير العام
لشركة بترول الجزائر
(C.P.A.)

وبموجب تفويض
هوبير كريبيت

عن الرئيس المدير العام
لشركة البحث عن البترول
واستغلاله في الصحراء

(CREPS)
بول موش

السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث

احكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لاحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع اي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التى يملكها الغير الذى يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تنافسا في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التى قد يكون تم اجرائها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودى ، من طرف رئيس الفرقة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيها او اذا خالف الحائز عليها احكام هذا الفصل ، غير انه يجوز للسلطات المختصة ان تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل او قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازى وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذى يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية :